

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب الوديعة .

603 - يقال اودعت الرجل وديعه اذا أقررتها في يده على سبيل الامانه وسميت وديعه بالهاء لانهم ذهبوا بها الى الامانه .

يقال ودع الشيء يدع اذا سكن واستقر وودع الرجل يدع اذا صار الى الدعه والسكون وروى ابو عبيد عن الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعه عنده واودعته قبلت وديعته قال ابو منصور والمعروف في كلام العرب اودعت الرجل اذا استودعته وديعه يحفظها لك واما اودعته قبلت وديعته فليست بمعروفه وانشدني المنذري ان ثعلبا انشده ... وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحت او مجلف